الأحد 20 رجب عام 1417 هـ

السننة الثالثة والثلاثون

الموافق أول ديسمبر سنة 1996م

الجمهورية الجنزائرية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قرارات وآراه ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ج.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجوافد Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذيّ رقم 9.6 – 427 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يحدّد شروط ممارسة نشاط صنع الطّوابع والأختام
4	\cdot
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 428 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ سابقا
-	
6	مرسوم تنفيذي رقم 96 – 429 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الصّحّة والسّكّان
U	
9	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 430 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّكن
9	
	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 431 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتعلّق بكيفيّات تعيين - حافظ اللوسايات في المسيّرات المجمعيّة نات الطّلب العبّرة أو أنهيّر من اكن الرحيف التّنب في هيئات
13	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 431 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتعلّق بكيفيّات تعيين محافظي الحسابات في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ ومراكز البحث والتّنمية وهيئات الضّمان الاجتماعيّ والدّواوين العموميّة ذات الطّابع التّجاريّ وكذا المؤسّسات العموميّة غير المستقلّة
,	•
	مرسوم تنفيذيُ رقم 96 – 432 مؤرَّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمَّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنيّة "سوناطراك " بالمرسوم التَّنفيذيُّ رقم 91 – 285 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 في المساحة المسمَّاة " غورد الرُّونيُ " (الكتلة : 401 ب)
14	
	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 433 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يعدُل ويتمّم المرسوم رقم 81 - 243 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المؤسّسات
16	رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائيّة المتخصصة وتنظيمها
10	
•	مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 434 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نُوفمبر سنة 1996، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 85 – 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بالضّمان الاجتماعيّ للأشخاص غير الأجراء الّذين يمارسون
17	عملا مهنيًا
	سراسيم فردية
0.1	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الفلاحة سابقا
21	
21	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للتّشغيل والتّكوين المهنيّ في الولايات
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة البريد والمواصلات
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الشّؤون الدّينيّة
22	بوزارة الشَّؤون الدَّينيَّة

فہرس (تابع)

22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى التّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين عامّين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ
22	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى التّأنية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للرّيّ في الولايات
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة التّجارة
23	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّشين جهويّين للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ
23	مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشّؤون الدّينيّة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الطاقة والهناجم
24	قرار مؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996، يتضمّن المصادقة على تجديد منشأة لنقل المحروقات وتحويلها
25	قرار مؤرّخ في 14 صفر عام 1417 الموافق 30 يونيو سنة 1996، يتضمّن منح رخصة البدء في تشغيل أنبوب نقل الغاز الطّبيعيّ " المغرب – أوروبا " القطعة الخاصّة بالجزائر
	وزارة النقل
26	قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 5 أكتوبر سنة 1996، يحدّد شروط الالتحاق بمهن وكيل السّفينة ووكيل الحمولة والسّمسار البحريّ

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 427 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يحدّد شروط ممارسة نشاط صنع الطّوابع والأختام.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 123 المؤرّخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتعلّق بختم الدولة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 مسحرر عام 1411 الموافق 18 غسست سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير الداخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصعين للقانون الخاص لنشاط صنع الطّوابع والأختام.

المادّة 2: تخضع ممارسة نشاط صنع الطّوابع والأختام للحصول على ترخيص إداريّ مسبق يسلّمه الوالي المختص إقليميّا، وذلك بعد استشارة مصالح الأمن وفقا للشروط المحدّدة في هذا المرسوم.

المادّة 3: يشتمل ملف طلب الترخيص على الوثائق الآتية:

بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّين :

- بطاقة الحالة المدنيّة، أومستخرج من عقد ميلاد صاحب الطّلب،
 - شهادة الجنسيّة،
 - مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة،
- شهادة تثبت حقّ ملكيّة أو إيجار المحلّ الّذي يأوي النّشاط.

بالنّسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي أو قرار الاعتماد،
- شهادة الجنسية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للمسيرين،
- شهادة تثبت حقّ ملكيّة أو إيجار المحلّ الّذي يأوي النّشاط.

كما يجب أن يتضمن الطلب عنوان صاحب الطلب والمحلّ.

المادة 3 أعلاه، لدى المديرية المكلفة بالتنظيم التابعة للولاية التي يوجد فيها المحلّ.

المادّة 5: إنّ الحصول على الرّخصة المذكورة في المادّة 2 أعلاه، لايعني إعفاء المستفيد من إجراءات السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 6: يجب على كلّ صانع الطّوابع والأختام أن يمسك سجلاً يمضيه ويرقّمه رئيس المحكمة المختصّة إقليميّا، والّذي يجب أن تذكر فيه بعناية جميع عمليّات الصّنع، وأن يشمل التّوضيحات الآتية:

- اسم الزّبون ولقبه وعنوانه واسم الشّركة أو مهنته،

- شكل ومميّزات الطّابع أو الختم وتاريخ تسليمٍه للزّبون،

- طبيعة الرخصة أو الوثيقة الّتي تسمح للزبون بممارسة نشاطه ورقمها وتاريخ تسليمها.

المادة 7: يجب أن يتضمن كل طابع، زيادة على المعلومات المتعلقة بالزبون، رقم وتاريخ القرار المتضمن الترخيص بممارسة النشاط المسلم إلى صانع الطوابع والأختنام وكذا رمز الولاية، السلطة التي سلمت الرخصة.

المادّة 8: يجب على الصّانع التّأكّد من الهويّة الحقيقيّة للزّبون، ومن عنوانه، وكذا من اسم الشّركة أو مهنته، قبل كلّ عمليّة صنع الطّوابع أو الأختام، وذلك بالاطّلاع على الوثائق الإدارية المتعلّقة بذلك.

المادّة 9: يمنع منعا باتًا على الأستخاص المذكورين في المادّة الأولى أعلاه، صنع أختام الدّولة.

المادة 10 : يخضع صانع الطّوابع والأختام لرقابة مصالح الأمن العمومي، وكلّ هيئة مؤهّلة قانونا لذلك، وعليه يجب أن يقدّم للأعوان المكلّفين بالمراقبة كلّ التّسهيلات الضروريّة لأداء مهامّهم.

في حالة ثبوت عدم احترام أحكام هذا المرسوم، تعد المصالح المكلفة بالمراقبة محضرا ترسل نسخة منه للوالى ونسخة أخرى للسلطة القضائية المختصة.

المادّة 11: يؤدّي كلّ تزييف لطابع أو ختم، إضافة إلى المتابعات القضائيّة المنصوص عليها في هذا المجال، إلى السّحب الفوريّ لرخصة الممارسة إلى غاية صدور الحكم القضائيّ.

المادة 12: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يؤدي عدم احترام إحدى هذه المواد 5 و 6 و 7 و 10، المذكورة أعلاه، الذي تثبته قانونا الأجهزة المخولة لهذا الغرض، إلى سحب رخصة الممارسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

تعاد الرّخصة إلى صانعها بعد امتثاله أحكام هذه الموادّ.

تصدر العقوبات المذكورة أعلاه بقرار من الوالي.

المادّة 13: تعتبر الجهات القضائية المختصّة هي وحدها المؤهّلة للإعلان عن الغلق النّهائيّ للمحلّ وتوقيف نشاطه.

المادّة 14: يتعين على الصناع الممارسين لهذه المهنة عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، الالتزام بأحكامه في أجل لا يتعدى ستّة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 15 : تحدّد كيفيّات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلّف بالدّاخليّة.

المادّة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 6 - 428 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرَّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 27 المؤرَّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1996،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 346 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والإصلاح الإدارى سابقا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 00 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري بموجب قانون الماليّة لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا، وفي الباب رقم 7 - 05 "الإدارة المركزية - الانتخابات".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سابقا، وفي الباب رقم 7 - 15 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة الانتخابات".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى ------*

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 429 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضعن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحّة والسّكان.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة، و

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 14 المؤرّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميليّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 18 المؤرَّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

یرسم ما یأتی :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحّة والسكّان لسنة 1996، باب رقمه 36 - 07 وعنوانه "إعانة للمعهد الوطنيّ البيداغوجي للتُكوين شبه الطّبيّ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائة وأربعة وستون مليونا وتسعمائة وثلاثة عسر ألف دينار (164.913.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المتحة والسكّان، وفي الباب

رقم 46 - 01 عنوانه "مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحيية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما في ذلك المراكز الاستشفائية الجامعية".

المادة 3: يخصر من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مائة وأربعة وستون مليونا وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (164.913.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة ووزير الصحّة والسكّان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصنّحة والسكّان	
	الفرع الأوّل	•
	شرع وحيد	
	الفرع الجزشيّ الأوّل	,
•	المصالح المركزيّة	
•	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
-	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
1.291.000	الإدارة المركزيّة – اللّوازم	03 – 34
52.212.000	الإدارة المركزيّة - التّكاليف الملحقة	04 – 34
2.275.000	الإدارة المركزيّة - حظيرة السّيارات	90 – 34
55.978.000	مجموع القسم الرّابع	•

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين		
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة	,	
6.000.000	الإدارة المركزيّة - صيانة المباني	01 – 35	
6.000.000	مجموع القسم الخامس		
	القسم السّادس	·	
	إعانات التّسيير		
30.000.000	إعانات لمدارس التّكوين شبه الطّبّيّ	1	
8.500.000	إعانة للمعهد الوطنيّ البيداغوجيّ للتّكوين شبه الطّبّيّ	07 – 36	
38.500.000	مجموع القسم السّادس		
100.478.000	مجموع العنوان الثَّالث `		
100.478.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل		
	الفرع الجزئيّ الثّاني		
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأوّل		
	الموظّفون - مرتّبات العمل		
, 11.530.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31	
	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31	
2.193.000	ولواحقها		
13.723.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثّاني		
	، الموظّفون – المعاشات والمنح		
62.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32	
62.000	, مجموع القسم الثّاني		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين		
	القسم الثالث		
	الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة		
39.500.000	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33	
39.500.000	مجموع القسم الثّالث		
	القسم الرّابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
1.150.000	المصالح اللامركزية التّابعة للدّولة - الأدوات والأثاث	12 – 34	
2.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - اللّوازم	13 – 34	
5.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - التّكاليف الملحقة	14 – 34	
2.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - حظيرة السّيارات	91 – 34	
10.150.000	مجموع القسم الرّابع		
	القسم الخامس	:	
	أشغال الصبيانة		
1.000.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للدّولة - صيانة المباني	11 – 35	
1.000.000	مجموع القسم الخامس		
64.435.000	مجموع العنوان الثّالث		
64.435.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني		
164.913.000	مجموع الفرع الأول		
164.913.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة		

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 430 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة التَّكميليُّ لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 17 المؤرِّخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (19.654.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن، وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصّص من ميزانيّة سنة 1996 اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وستّمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (19.654.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة السّكن، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السّكن، كلّ في ما يخصنه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن	
	فرع وحيد	
	القرع الجزئيّ الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون مرتّبات العمل	
100.000	الإدارة المركزيّة - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
100.000	مجموع القسم الأوك	
100.000	مجموع العنوان الثّالث	
100.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللأمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.480.000		11 – 34
4.620.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأدوات والأثاث	12 - 34
3.392.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - اللّوزام	
760.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - التّكاليف الملحقة	14 – 34
5.870.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - حظيرة السّيارات	91 – 34
16.122.000	مجموع القسم الرّابع	N.
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
2.310.000	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - صيانة المباني	11 – 35
2.310.000	مجموع القسم الخامس	
18.432.000	مجموع العنوان التّالث	=
	العنوان الرّابع	
,	التَّدخُلات العموميَّة	<u> </u>
	القسم السّادس	
	النّشاط الاجتماعيّ - المساعدة والتّضامن	
:	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - الدّعم المباشر لمداخيل الفئات	11 – 46
1.122.000	الاجتماعيّة المحرومة	
1.122.000	مجموع القسم السادس	
1.122.000	مجموع العنوان الرابع	
19.554.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
19.654.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	•

الجدول "ب"

العناوين المخصّصة (دج)	-
	رقم الأبواب
وزارة السكن	
فرع وحيد	
الفرع الجزئي الأوّل	
المصالح المركزيّة	
العنوان الثّالث	
وسائل المصالح	
القسم الأوّل	
الموظّفون - مرتّبات العمل	
ركزيّة - الموظّفون المناوبون - الأجور ولواحقها	1 3 – 03 الإدارة المر
مجموع القسم الأوّل 100.000	
مجموع العنوان الثّالث 100.000	
مجموع الفرع الجزئي الأوّل 100.000	
الفرع الجزئيّ الثّاني	
المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء	
العنوان الثّالث	
وسائل المصالح	
القسم الأوّل	
الموظّفون — مرتّبات العمل	
لاّمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء – الأجور الرّئيسيّةلاّمركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء – التّعويضات والمنح المختلفة	1
مجموع القسم الأوّل 19.254.000	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين		
	القسم الثّاني		
	الموظّفون - المنح والتّعويضات		
	المصالح اللامركزيّة التّابعة للتّعمير والبناء - معاش الخدمة والأضرار	12 – 32	
300.000	الجسديّة		
300.000	مجموع القسم الثاني		
19.554.000	مجموع العنوان الثّالث		
19.554.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
19.654.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 96 – 431 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 996، يتعلّق بكيفيًات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العموميّة ذات الطّابع الصناعي والتّجاري ومراكز البحث والتّنمية وهيئات الضّمان الاجتماعي والدّواوين العموميّة ذات الطّابع التّجاري وكذا المؤسسات الطابع التّجاري وكذا المؤسسات العموميّة غير المستقلة.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط المحاسبيّ الوطنيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرَّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى الأمر رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996، لا سيّما المادّة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 96-01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمِّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الماليّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 177 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيّات تعيين محافظ أو محافظي الحسابات لدى المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الصّناعيّ والتّجاريّ ومراكز البحث والتّنمية وهيئات الضّمان الاجتماعيّ والدّواوين العموميّة ذات الطّابع التّجاريّ وكذا المؤسسات العموميّة غير المستقلة.

المادّة 2: يتمّ تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للأحكام المقرّرة في القوانين الأساسية الخاصّة بالمؤسّسات، والهيئات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، من بين المهنيّين المسجّلين بهذه الصّفة في جدول المنظّمة الوطنيّة للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

في حالة غياب أحكام قانونية أساسية في الميدان، يشترك في التعيين وزير المالية والوزير الوصعيّ.

المادة 3: يتم اختيار محافظ الحسابات بناء على قدراته ومراجعه المهنية ومخطّط التكاليف.

المادّة 4 يرسل محافظ أو محافظو الحسابات المعينون إلى الوزير الوصيّ ووزير الماليّة، بمبادرة منهم أو بطلب من الوزيرين، كلّ المعلومات الّتي يرونها صروريّة في إطار مهمّتهم التّدقيقيّة بالإضافة إلى التّقرير السّنويّ.

المادة 5: يخضع محافظ الحسابات، خلال قيامه بمهمّته، لأحكام القانون رقم 91 – 08 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، ولهذا المرسوم.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 – 432 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة المؤسسة الوطنيّة سوناطراك " بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 1 9 – 285 المؤرّخ في 7 صفر عام 1412 في الموافق 17 غــشت سنة 1991 في المساحة المسمّاة " غورد الرّوني " (الكتلة : 401 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرَّخ في 8 جمادى التَّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمَّن تعديل القوانين الأساسيَّة لشركة نقل وتسويق الوقود السَّائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى التّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 285 المؤرَّخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتضمن منح رخصة البحث عن المحروقات للشركة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ب)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الدي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرِّخ في 28 محرِّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقـة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 662 الذي قد مته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" في 26 نوفمبر سنة 1995، تلتمس فيه تجديد رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة: 401 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التّحقيق التّنظيميّ المطبّق على هذا الطّلب،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح المختصبّة التّابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد رخصة البحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك " لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 17 غست سنة 1996، في المساحة المسمّاة "غورد الرّوني " (الكتلة: 401 ب) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 61,46 كلم2، وتقع في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تحدّد مساحة البحث طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التّتابعيّ للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كما يأتي:

خط العرض الشّماليّ			شُرقيٌ	أول ال	خطً الد	القمم
31	25	00	8°	46	00′	0 1
31°	25	00	8°	53´	00	02
31°	22	00	8°	53´	00″	03
31°	22	00	8°	46	00′	04

المادّة 3: يتعيّن على المؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحيّة رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشخال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 433 مؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 18 - 243 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة وتنظيمها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصّحّة والسّكّان،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرَّخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981

والمتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 – 243 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981 والمذكور أعلاه، حسب الجدول المبيّن أدناه:

الولاية	الموقع	التُسمية	التّخميّص
تيارت ، تيزي وزو الجزائر	تيارت وادي عيسي الجزائر	- مستشفى الأمراض العقلية - مستشفى الأمراض العقلية "فرنان حنفي" - مستشفى الأمراض العقلية "دريد حسين"	
سطیف سکیکدة عنّابة میلة وهران تیبازة قسنطینة	عين عباسة الحروش عنّابة وادي العثمانية سيدي الشّحمي الشّراقة قسنطينة	- مستشفى الأمراض العقلية - مستشفى الأمراض العقلية - مستشفى الأمراض العقلية "الرّازي" - مستشفى الأمراض العقلية - مستشفى الأمراض العقلية - مستشفى الأمراض العقلية "محفوظ بوسبسي" - مستشفى الأمراض العقلية "جبل الوحش"	طبّ الأمراض العقليّة
الجزائر	الجزائر	 مستشفى جراحة الأعصاب "علي آيت ادير" 	جراحة الأعصاب
الجزائر	وادي قريش	 مستشفى " الدُكتور الهادي فليسي " 	الأمراض المعديّة
الجزائر البليدة	الجزائر البليدة	- مستشفى "بيار ماري كوري" - مستشفى معالجة السرطان - المستشفى المتخصيص في سرطان الأطفال "الأمير عبد	أمراض السرطان
وهران	مسرغين	القادر "	

جدول (تابع)

الولاية	الموقع	التّسمية	التّخصّص
معسكر	بوحنيفية تقصراين الشّاطئ الأزرق	- مستشفى إعادة التّربية والتّكييف الوظيفي - مستشفى إعادة التّربية والتّكييف الوظيفي - مستشفى إعادة التّربية والتّكييف الوظيفي	إعادة تربية الأعضاء. والتّكييف الوظيفي
تيبازة عنّابة سطيف	(سطاوالي) شطايبي رأس الماء	- مستشفى إعادة التّربية والتّكييف الوظيفي - - مستشفى إعادة التّربية والتّكييف الوظيفي	
قسنطينة	قسنطينة	عيادة الدكتور دقسي	أمراض المسالك البولية
الجزائر	بن عکنون	- مستشفى "الدّكتور معوش محند أمقران"	الطّبّ الرّياضيّ وجـراحـة القلب والأوعية
وهران	كنستال	مستشفى الأطفال "كنستال" مستشفى الأطفال	أمراض الأطفال
قسنطينة الجزائر	قسنطینة بئر مراد رایس	– عيادة الرّياض – عيادة "عبد الرّحماني محمّد"	أمراض القلب وجراحة القلب
عنّابة	البوني	- مستشفى البوني	طبّ النّساء والتّوليد وطبّ الأطفال
الجزائر	الحرّاش	- مستشفى الاستعجالات الطّبّيّة والجراحيّة "سليم زميرلي"	الاستعجالات الطّبّيّة والجراحيّة
الجزائر	الجزائر الوسطى	العيادة المركزيّة للمحروقين	الحـروق والجـراحـة التّرميميّة

المادّة 2: ينشر هذا المرسموم في الجمريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 434 مؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 96 1996، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بالضّمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيًا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 18-4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّتان 4 و 77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 64 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضّمان الاجتماعيّ، لاسيّما المادّتان 5 و 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضّمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيّات تطبيق العنوان الثّاني من القانون رقم 83-11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 31 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدّد كيفيّات تطبيق العنوان الثّاني من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بالضّمان الاجتماعيّ للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيًا،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 في براير سنة 1985 والمتعلّق بالضّمان الاجتماعيّ للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيًا.

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 2: يمنح الحقّ في الأداءات العينية من التّأمين على المرض والأمومة شريطة أن يكون طلب التسجيل قد قدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ من تاريخ تلقي العلاج".

المادّة 3: تتمّم المادّة 3 من المرسيوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه بفقرتين 2 و3، تحرّران كما يأتي:

"المايّة 3 :

كل شخص يمارس في أن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجور، له الحق في معاش عجز في إطار عمله المأجور في حدود الجمع المنصوص عليه في القانون رقم 88 - 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

غير أنه، في حالة عدم توفّر شروط منح الحقّ في تأمين العجر، في إطار عمله المأجور، بإمكانه، عند الاقتضاء، التّمتع به في إطار عمله غير المأجور، طبقا للشروط المذكورة في المادة 4 أدناه".

المادّة 4: تعدّل المادّة 6 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي :

"المادة 6: يساوي المبلغ السنوي لمعاش العجز 80 / من الدّخل السنوي الخاصع للاشتراك كما هو منصوص عليه في المادة 13 أدناه.

عندما يكون العاجز ملزما باللّجوء إلى مساعدة الغير، يرفع مبلغ معاش العجز بنسبة 40 ٪ دون أن يقلّ عن الحدّ الأدنى المحدّد في التّنظيم المعمول به".

المادّة 5: تعدّل المادّة 8 من المرسوم رقم 85-35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 8: يساوي رأس مال الوفاة مبلغ الدّخل السّنويّ الخاضع للاشتراك كما هو منصوص عليه في المادة 13 أدناه".

المادّة 6: تتمّم أحكام المرسوم رقم 85 – 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادّة 11 مكرر، تحرّر كما يأتي:

"المادة 11 مكرر: يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاش التقاعد أو منحة التقاعد في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استلام الطلب شريطة استيفاء الشروط المحددة في المواد 9 و 11 و 18 من هذا المرسوم.

المادّة 7: تعدّل المادّة 13 من المرسوم رقم 85-35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 13: يتكون الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل وفي حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني (8) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

في حالة ممارسة أعمال غير مأجورة متعدّدة، لا يجوز أن يفوق المبلغ الكلّيّ للاشتراكات المدفوعة الحدّ الأقصى للمبلغ المذكور في الفقرة أعلاه.

تحدّد نسبة الاشتراك بمقدار 15 / من الدّخل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادّة، وتوزّع كالآتى:

- 5ر 7 ٪ بعنوان التّأمينات الاجتماعيّة،
 - 5ر 7 / بعنوان التّقاعد.

وإذا لم يتسنّ تحديد الدّخل الخاضع للضريبة، فإنّ تقديره في مفهوم التّشريع الخاصّ بالضّمان الاجتماعيّ، يتمّ بتطبيق النّسب المئويّة الآتية على رقم الأعمال الجبائيّ:

- 15 ٪ فيما يتعلّق بالخاصَعين للضّريبة الّذين تتمثّل تجارتهم في بيع البضائع،

- 30 ٪ فيما يتعلّق بالخاضعين للضّريبة الّذين يقدّمون خدمات.

إذا لم يتسنّ تحديد الدّخل الخاصع للضّريبة ولا رقم الأعمال الجبائيّ، فإنّ أساس الاشتراكات يحدّد مؤقّتا بالمبلغ السّنويّ للأجر الوطنيّ الأدنى المضمون.

غير أنّه بإمكان العامل غير الأجير أن يقوم بالتّصريح عن دخله السنويّ أو رقم أعماله السنويّ.

وفي كلّ الحالات، لا يمكن أن يقلّ أساس الاشتراكات عن المبلغ السّنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون".

المادّة 8: تتممّ أحكام المرسوم رقم 85 – 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادّة 13 مكرّر، تحرّر كما يأتي:

"للادّة 13 مكرّر: يكون الاشتراك مستحقّا ابتداء من أوّل مارس من كلّ سنة ويدفع قبل حلول أوّل مايو من نفس السّنة.

إنّ الاشتراك محمول وغير مطلوب.

إذا وقع الانتساب خلال السنة المدنية، لا يستحقّ الاشتراك إلا إذا كان مفعول هذا الانتساب سابقا أولً أكتوبر من السنة المعنية.

وفي حالة التَوقَف عن العمل خلال السننة المدنية، لا يستحقّ الاشتراك إلاّ إذا كان التّوقّف عن العمل قد حدث بعد 31 مارس من السنة المعنية".

المادّة 9: تتمّم المادّة 14 من المرسوم 85-35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بفقرة جديدة، تحرّر كما يأتي:

"اللادّة 14:

كما تقدّم إدارة الضرائب المباشرة قائمة إضافية تتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أعهلاه الخاصة بالخاضعين الجدد للضريبة غير الأجراء والخاضعين للضريبة المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي".

المادّة 10: تتمّم أحكام المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادّة 14 مكرّر، تحرّر كما يأتى

"المادة 14 مكرر : يجب على الإدارات والهيئات المطلوبة بتسليم عقود أو شهادات ومقررات مرتبطة بممارسة نشاط مهني غير مأجور، لاسيّما الاعتماد والتّنفيذ والتّسجيل وإعادة التّسجيل والتّوقف والشّطب والإسناد الإداريّ ومنح قرض، والتّامين الإجباريّ، أن تطلب شهادة الانتساب والتّحيين الّتي تسلّمها مقدّما هيئة الضّمان الاجتماعيّ المكلّفة بغير الأحراء".

المادّة 11: تعدّل المادّة 15 من المرسوم رقم 85-35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 15: يجب على كلّ شخص يمارس في أن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجور، أن ينتسب بعنوان العمل غير المأجور ولو كان يمارس هذا العمل بصورة ثانوية دون المساس بالانتساب بعنوان العمل المأجور، وفي هذه الحالة تستحق أداءات التّأمينات الاجتماعية بعنوان عمله المأجور.

غير أنه، إذ لم يستوف المؤمن له شروط تخويل الحق في مفهوم العمل المأجور يمكن المؤمن له أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، الاستفادة من الأداءات بعنوان عمله غير المأجور حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم".

المادّة 12 : تعدّل المادّة 16من المرسدوم رقم 85-35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 16: إذا مارس العامل تباعا أو تناوبا أو في أن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجور، يمكنه طلب الأخذ بعين الاعتبار، لتخويله الحقّ في المعاش، جميع الفترات المناسبة لكلا العملين محلّ دفع الاشتراكات.

إلا أنّه، لحساب وتحديد معاشه، تقوم الهيئة المكلّفة بتقاعد الأجراء والهيئة المكلّفة بتقاعد غير الأجراء، كلّ واحدة فيما يخصنها، باعتماد وتصفية حقوق العامل وذلك وفقا لنسبة عدد سنوات الاشتراكات المدفوعة بعنوان كلّ من النّشاطين دون أن يكون مجموع مبالغ المعاشين الممنوحة بعنوان كلا النّشاطين أقلٌ من المبلغ الأدنى المضمون لمعاش التّقاعد".

المادّة 13: تعدّل المادّة 17 من المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فـــبـراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 17: في إطار قواعد التنسيق والإعلام، يمكن العامل الذي يمارس تباعا أو تناوبا أو في أن واحد عملا مأجورا وآخر غير مأجور، أن يطلب الاستفادة من معاش فور وصوله سن 60 سنة بعنوان نشاطه المأجور ومن معاش فور بلوغه سن 65 سنة بعنوان نشاطه غير المأجور، دون المساس بأحكام المادّتين 8 و 21 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

يحسب مبلغ الزيادة عن الزّوج المكفول ويمنح وفقا لنسبة فترات كلّ عمل مذكور أعلاه.

تحدّد قواعد وكيفيّات التّنسيق والإعلام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ".

المادّة 14: تتمّم أحكام المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادّة 17 مكرّر، تحرّر كما يأتى :

"المادة 17 مكرر: يلزم الأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد، ويعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور، بالانتساب من جديد إلى الضمان الاجتماعي مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك.

لا يؤدّي هذا الانتساب الجديد إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش جديد ولا إلى معاش العجز ولا في النّهاية إلى مراجعة معاش التّقاعد الّذي يتمتّعون به".

المادّة 15: تعدّل المادّة 18 من المرسوم رقم 85-35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكورة أعلاه، كما يأتى:

"المادة 18: يتوقف دفع الأداءات للعمال غير الأجراء على وفاء المعنيين بالتزاماتهم، لاسيما ما تعلق منها بالانتساب ودفع الاشتراكات بما فيها العقوبات وزيادات التأخير".

المادّة 16: تتمّم أحكام المرسوم رقم 85-35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادّة 18 مكرّر، تحرّر كما يأتى:

"المادة 18مكرر: يلزم بصفة انتقالية، ولفترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، دفع اشتراك الضمان الاجتماعيّ لغير الأجراء ابتداء من أوّل يناير من السنة ويدفع قبل 30 يونيو من نفس السنة.

وفي حالة عدم دفع الاشتراك في الآجال المحددة والمذكورة أعلاه، تطبق زيادة التّأخير ابتداء من أوّل يناير من نفس السنة".

المادة 17: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل يناير سنة 1997.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد بوعلام جوهري، بصفته نائب مدير لمنح رخص السقي بوزارة الفلاحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للتّشغيل والتّكوين المهنيّ في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتّشغيل والتّكوين المهني في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- خليل خليلي، في ولاية أدرار،

- السّعيد نعيجات، في ولاية الأغواط،
- محمّد الكمال عدنان، في ولاية أمّ البواقي،
 - أحمد أكتوف، في ولاية بجاية،
 - محمّد تهامي، في ولاية بشّار،
 - محمد أيت أوقاسي، في ولاية البليدة،
 - محند أودير بروة، في ولاية البويرة،
 - عبد الرّزاق براشد، في ولاية تلمسان،
 - بلقاسم بن عليوة، في ولاية تيارت،
 - رابح حسين، في ولاية تيزي وزو،
 - رشيد معمري، في ولاية الجلفة،
 - عبد الحفيظ بن حمادة، في ولاية جيجل،
 - أحمد ضريبين، في ولاية سطيف،
 - ميلود بوجنان، في ولاية سيدي بلعبّاس،
 - ناجي بوسلحة، في ولاية قالمة،
 - رمضان عمارة، في ولاية مستغانم،
 - فرعون بن ذهيبة، في ولاية معسكر،

- قدور بن شهرة، في ولاية وهران،
- محمّد تريكية، في ولاية برج بوعريريج،
 - محفوظ بوقيوط، في ولاية بومرداس،
 - لخليفة حجاري، في ولاية تندوف،
 - زوبير فرقاني، في ولاية تيسمسيلت،
 - أكلي رحموني، في ولاية تيبازة،
 - سعيد طالحي، في ولاية ميلة،
 - محمّد نكيب، في ولاية عين الدّفلي،
 - الشّيخ سلام، في ولاية النّعامة،
 - محمّد حوحو، في ولاية عين تموشنت،
 - عاشور تاجر، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السّيد محمد بغدادي، بصفته مديرا للدّراسات بوزارة البريد والمواصلات، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشّؤون الدينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محمود زواي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشّؤون الدينية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين عامين لدواوين التّرقية والتّسيير العقاري، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عومر هجرس، بالأغواط،
- محمد لزهر عبيدي، بباب الوادي الجزائر،
 - موصدق شلغام، ببشار،
 - لخضر كلاب دبيح، بسطيف،
 - رشید بسیلة، بسکیکدة،
 - عبد الحميد بهلول، بقالمة،
 - أحمد سعيد منصور، بالمديّة،
 - أحمد عبيد، بورقلة،
 - خوثیر عطیة، بتندوف،
 - فرید بن سبیانی، بتیسمسیلت،
 - الطّاهر زياني، بسوق أهراس،
 - على برهون، بتيبازة،
 - مصباح ربيحي، بالنّعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 6 1996، يتضمن إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى التانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للرّي في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى

- عبد القادر بن فطيمة، في ولاية أدرار،

- ابن حليمة بوطيبة، في ولاية الشّلف،
- عبد النور سلام، في ولاية أمّ البواقى،
- عبد الوهّاب سعود، في ولاية بسكرة،
- حسان نور الدّين ، في ولاية البليدة،
- عبد الله شنين، في ولاية تامنغست،
 - مولود قسور، في ولاية جيجل،
- عبد الكريم عبوني، في ولاية سعيدة،
- عبد القادر مكسى، في ولاية سيدي بلعبّاس،
 - محند مخلوف، في ولاية عنّابة،
 - رابح قسى، فى ولاية المديّة،
 - محمّد كياس، في ولاية مستغانم،
 - -- عبد القادر حاجى، في ولاية المسيلة،
 - يحيى حاج يحيى، في ولاية ورقلة،
 - عكاشة شارف، في ولاية وهران،
 - حبيب ميلود دواجي، في ولاية إيليزي،
 - خالد تومى، في ولاية الطّارف،
 - بن عیسی بن زین، فی ولایة تیسمسیلت،
 - لزهر غمري، في ولاية الوادي،
 - محبوبي زواوي، في ولاية خنشلة،
 - بن عودة مناري، في ولاية تيبازة،
 - بلقاسم مداني، في ولاية عين الدّفلي،
 - محمّد غرزي، في ولاية عين تموشنت،
 - نعيمي سويلم، في ولاية غرداية،
 - إبراهيم هاشمي، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مور خ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّد عبد الرّحمن بن هزيل، بصفته نائب مدير للعلاقات مع الهيئات الدوليّة المتخصّصة بوزارة التّجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوف مبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتسين جهويين للتحقيقات الاقتصادية وقمع الفش.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مفتّشين جهويّين للتّحقيقات الاقتصاديّة وقمع الغشّ لتكليفهما بوظيفة أخرى:

- محمّد بن عیسی، بتیارت،
- رضوان صابر*ي*، بورقلة.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهامً مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حميدة قادة، في ولاية بشار،
- عبد القادر بطيش، في ولاية تبسّة،
- الشّريف براهيمي، في ولاية قسنطينة،
 - عبد الحميد أشلي، في ولاية تيبازة،
 - عومر عمارة، في ولاية عين الدّفلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 تنهى مهام السّيد عبد الوهّاب شطيطح، بصفته مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية بجاية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996، يعيّن السّيّد محمود زواي، نائب مدير للشّعائر الدّينيّة بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 28 محرَّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996، يتضمَّن المصادقة على تجديد منشأة لنقل المحروقات وتحويلها.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غيشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثّانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السّائلة والمميّعة تحت الضّغط والغازيّة والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الّذيّ يحددٌ محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب مؤسسسة "نافطال "المؤرّخ في 11 ديسمبر سنة 1995.

- وبعد الاطلاع على نتائج الاستشارة القانونية التي شرع فيها بتاريخ 17 فبراير سنة 1996 لدى المصالح والهيئات المعنية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يوافق على تجديد الأنبوب " 8 " لنقل المحروقات (المواد المتعددة) وتحويله، الرابط مصفاة أرزيو بمستودع " نافطال " البحيرة الصعيرة بوهران (ولاية وهران).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996.

عمًار مخلو**ني** ————★———

قرار مؤرَّخ في 14 مسفر عام 1417 الموافق 0 0 يونيو سنة 1996، يتضمن منح رخصة البدء في تشغيل أنبوب نقل الغاز الطبيعي " المغرب - أوروبا " القطعة الخاصة بالجزائر.

إن وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 المي المحبّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمّن قبول الشّركة الوطنيّة لنقل وتسويق الوقود السّائل والتّصديق على قوانينها الأساسيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمّن تعديل القوانين الأساسيّة لشركة نقل وتسويق الوقود السّائل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الّذي يحدّد شروط تنظيم التّدخّلات والإسعافات وتنفيذها عند حدوث الكوارث، كما يحدّد كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلّق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الّذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها، و النّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 397 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السّائلة والمميّعة تحت الضّغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الذي يحدد عام 1406 الذي يحدد حدود محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسيّة الخاصّة بقطاع المحروقات،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمتضمن الموافقة على مشروع بناء أنبوب نقل الغاز الطّبيعيّ "المغرب - أوروبا" القطعة الخاصة بالجزائر،

- وبناء على طلب رخصة تشغيل أنبوب نقل الغاز الطبيعي "المغرب - أوروبا"، القطعة الخاصة بالجزائر الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك" بتاريخ 15 فبراير سنة 1996،

وبناء على نتائج التّحقيقات التّقنيّة السّابقة
 لانطلاق تشغيل المنشأة وملحقاتها،

- وبعد الاطلاع على أراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 7 (الفقرة 4) من المرسوم رقم 88 – 35 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه، تمنح المؤسسسة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة البدء في تشغيل أنبوب نقل الغاز الطبيعى "المغرب – أوروبا" القطعة الخاصة بالجزائر.

المادة 2: تلزم المؤسسة الوطنية "سونطراك" بامتشال جميع النصوص والأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والخاصة باستغلال أنبوب الغاز "المغرب - أوروبا "القطعة الخاصة بالجزائر والمنشآت الملحقة به.

المادّة 3: ينبغي إبلاغ الوزير المكلّف بالمحروقات بكلّ حادث قد يمس بأمن الأشخاص والممتلكات و/أو البيئة، يقيد هذا الحادث في سجلّ خاص يقدم عند كلّ تفتيش دوريّ ومراقبة تقنية تقوم بهما المصالح المختصة.

المادة 4: تكلّف الهياكل المعنيّة، التّابعة للوزارة المكلّفة بالمحروقات من إدارة مركزيّة ومصالح لامركزية والمؤسّسة الوطنيّة "سوناطراك"، كلّ فيما يخصّها، بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1417 الموافق 30 يونيو سنة 1996.

عمّار مخلوفي

وزارة النقل

قرار مؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 5 أكتوبر سنة 1996، يحدد شروط الالتحاق بمهن وكيل السّفينة ووكيل الحمولة والسّمسار البحريّ.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحريّ، لا سيّما الموادّ 609 إلى 639 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 مسحسر م عام 1411 الموافق 18 غسست سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة ْ 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 522 المؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المرسوم التنفيذي وقع 1991 وقع 91 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار شروط الالتحاق بمهن وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

المادة 2: يجب على الأشخاص المترشّحين للالتحاق بمهن وكيل السّفينة، أو وكيل الحمولة، أو السّمسار البحريّ، أن يتبتوا تأهيلهم المهنيّ في الميدان:

- إمّا بممارسة مهنة لها علاقة مباشرة بالنّقل البحريّ أو نشاطاته الملحقة في القطاع البحريّ لمدّة خمس (5) سنوات على الأقلّ،

- أو بشهادة في التّعليم العالي لها صلة بالنّقل البحريّ أو بنشاطاته الملحقة.

فيما يخص الأشخاص الاعتباريين، يجب على المسير أن يستوفى شرط التاهيل المهنى.

المادة 3: يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه:

- إثبات إيداع كفالة مصرفيّة مبلغها 400.000 دج،

- حيارة محل ملائم لممارسة المهنة يبينها سند ملكية أو عقد إيجار .

كما يجب عليهم أن يحددوا اختيارهم ممارسة أحد هذه النّشاطات أو جميعها.

يجب على الأشخاص المرخص لهم بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه أن يسجلوا أنفسهم في السجل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 5 أكتوبر سنة 1996.

السُّعيد بن داكير